

الفروع

باب استيفاء القود

وله شروط :

أحدها : كونُ مستحقِّه مكلفاً ، فإن كان صبيّاً أو مجنوناً ، حُبس الجاني إلى البلوغ و^(١)الإفاقة .

فإن كانا محتاجين ، فهل للولي العفو إلى الدية؟ فيه روايتان ، ونصه : يعفو في مجنون لا صبي^(٢) ، وعنه : لأب - وعنه : ووصي ، و^(٣)حاكم -

التصحيح

مسألة - ١ : قوله : (فإن كانا محتاجين ، فهل للولي العفو إلى الدية؟ فيه روايتان ، ونصه : يعفو في مجنون لا صبي) انتهى . وهما احتمال وجهين في «الهداية» ، و«المذهب» ، و«المقنع»^(٣) . وأطلق الخلاف في «الهداية» ، و«المذهب» ، و«المستوعب» ، و«الخلاصة» ، و«المغني»^(٤) ، و«المقنع»^(٣) ، و«البلغة» ، و«شرح ابن منجا» ، وغيرهم :

إحدهما : له العفو ، وهو الصواب . قال القاضي : هذا هو الصحيح ، وصححه الشارح ، والناظم ، وصاحب «تجريد العناية» ، وجزم به الأدمي في «منتخبه» ، وقدمه في «الرعائتين» ، و«الحاوي الصغير» .

والرواية الثانية : ليس له ذلك ، قدمه في «تجريد العناية» . والمنصوص اختاره جماعة ، وصححه في «التصحيح» ، وجزم به في «الوجيز» و«المنور» ، ولعله المذهب ، وأطلقهن في «المحرر» .

الحاشية

(١) في (ط) : «أو» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٦/٢٥ .

(٤) ٥٩٤/١١ .

استيفاءه لهما في نفس ودونها، فيعفو إلى الدية. نص عليه، وإن قتل قاتلَ الفروع أبيهما أو قطعاً قاطعهما قهراً، سقط حقُّهما، كما لو اقتصا ممن لا تحمل العاقلة ديتَه، وقيل: لا تسقط ولهما الدية، وجنايتُهما على عاقلتهما، جزم به في «الترغيب» و«عيون المسائل».

الشرط الثاني: اتفاقُ المشتركين فيه^(١) على استيفائه، ويُتَظَرُ قدومُ غائب وبلوغُ وإفاقةً، كدية، وكعبِدِ مشتركٍ، بخلاف محاربة؛ لتحتمه. وحدّ قذف لوجوبه لكل واحد كاملاً، ويتوجه فيه وجهٌ.

قال في «عيون المسائل» وغيرها: ولا يلزم من لا وارث له، فإن الإمام يقتص ولا ينتظر بلوغَ الصغار؛ لأنه ثبت لغير معينين، ولأن استيفاءَ الإمام بحكم الولاية لا بحكم الأدب. قال الأصحاب: وإنما قتل الحسن بن علي ابن أبي طالب ابنَ ملجم حدّاً؛ لكفره^(٢)؛ لأن من اعتقد إباحتَ ما حرم الله كافرٌ، وقيل: لسعيه بالفساد، وكذلك لم ينتظر الحسنُ غائباً من الورثة، وعنه: لشريك صبيٍّ ومجنونٍ الانفراؤُ به، وإن ماتا فورثتهما^(٣) كهما، وعند ابن أبي موسى^(٤): تتعينُ الديةُ، وإن انفرد به من منعناه، عزز فقط، وحقٌّ شركائه في تركة الجاني، ويأخذ وارثه من المقتص الزائد عن حقه، وقيل: حق شركائه عليه وتسقط عن الجاني. وفي «الواضح» احتمال: يسقط

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٨/٨.

(٤) الإرشاد ٤٥٧.

(٣) في (ط): «فورثهما».

الفروع حقُّهم، على رواية وجوب القَوْدَ عَيْنًا، ويسقط القَوْدُ بعفو شريك عنه، وبشهادته ولو مع فسقه بعفوه، لكونه أقرَّ بأن نصيبه سقط من القَوْدَ، وحقُّ الباقيين من الدية على / الجاني. وفي «التبصرة»: إن عفا أحدهم، فللبقية الدية، وهل يلزمه حقُّهم من الدية؟ فيه روايتان. وإن قتلوه عالمين بالعفو ويسقوط القَوْدَ، لزمهم القَوْدُ، وإلا الدية، وإن قتله العافي، قُتل ولو ادَّعى نسيانه أو جوازَه.

ويستحقُّ كلُّ واحد القَوْدَ بقدر إرثه من ماله، وعنه: يختص العصبَة. ذكرها ابن البناء، وخرجها شيخنا واختارها. وهل يستحقُّه ابتداءً أم ينتقل عن موروثه؟ فيه روايتان^(٢).

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (وهل يستحقه ابتداءً أم ينتقل عن موروثه؟ فيه روايتان) انتهى. يعني: بذلك: القَوْدَ هل يستحقُّه الوارثُ ابتداءً أم ينتقل عن موروثه؟ قال في القاعدة السادسة عشرة بعد المئة: حكى ابن الزاغوني في «الإقناع» روايتين في القصاص؛ هل هو واجبٌ للورثة ابتداءً أو موروثٌ عن الميت؟ انتهى:

إحداهما: يستحقه ابتداءً؛ لأنه حدث بعد الموت.

والرواية الثانية: ينتقل الاستحقاقُ إليهم عن موروثهم.

قلت: قد حكى الأصحاب روايتين في دية المقتول، هل حدثت على ملك الوارث؛ لأنها تجب بالموت؟ أو على ملك المقتول؛ لأن سببها وجد في حياته، وأن الصحيح من المذهب أنها حدثت على ملك المقتول؟ قال الإمام أحمد: قضى النبي ﷺ أن الدية ميراثٌ^(١)، واختاره القاضي وغيره، وصححه في «الخلاصة»، و«تصحيح المقنع»^(٢).

الحاشية

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٠٩١)، عن ابن عمرو.

(٢) لعله: لمحمد بن أحمد بن محمود النابلسي المتوفى (٨٠٥هـ). ينظر: «ذيل الدر المنضد» ص ٩١.

وَمَنْ لَا وَاثَرَ لَهُ، فَوَلِيهِ الْإِمَامُ لَهُ الْقَوْدُ. وَفِي «الانتصار» مَنْعٌ وَتَسْلِيمٌ، الْفُرُوعُ وَكَذَا فِي «عَيُونِ الْمَسَائِلِ» مَنْعٌ وَتَسْلِيمٌ؛ لِأَن بِنَا حَاجَةً إِلَى عَصْمَةِ الدَّمَاءِ، فَلَوْ لَمْ يَقْتُلْ، لَقُتِلَ كُلُّ مَنْ لَا وَاثَرَ لَهُ، قَالَا: وَلَا رَوَايَةَ فِيهِ. وَفِي «الواضح» وَغَيْرِهِ وَجْهَانِ، كَوَالِدٍ لَوْلَدِهِ، وَالْأَشْهَرُ وَالْدِيَّةُ، وَقِيلَ: وَعَفْوُهُ مَجَانًا.

الشرط الثالث: أَن يَؤْمَنَ فِي الْإِسْتِيفَاءِ أَن يَتَعَدَّى الْجَانِي، فَلَوْ لَزِمَ الْقَوْدُ حَامِلًا أَوْ حَائِلًا فَحَمِلَتْ، لَمْ تَقْتُلْ حَتَّى تَضَعَ وَتَسْقِيهِ اللَّبَّاءَ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ مَرْضِعَةً، وَفِي «الترغيب»: تَلْزِمُ بِرِضَاعِهِ بِأَجْرَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ، فَحَتَّى تَقْطُمَهُ لِحَوْلِينَ، وَفِي «المغني»^(١): لَهُ الْقَوْدُ إِنْ سَقَى لَبَنَ شَاةٍ، وَتَقَادُ فِي طَرَفِهَا بِالْوَضْعِ. وَفِي «المغني»^(٢): وَسَقَى اللَّبَّاءَ، وَفِي «المستوعب» وَغَيْرِهِ: وَيَفْرَغُ نَفَاسُهَا، وَفِي «البلغة»: هِيَ فِيهِ كَمَرِيضٍ، وَأَنَّهُ إِنْ تَأَثَّرَ لَبَنُهَا بِالْجِلْدِ وَلَا

وَالْحَاوِي» وَغَيْرِهِمْ، وَجُزِمَ بِهِ فِي «الوجيز»، وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ الْمَصْنَفُ وَصَاحِبُ النَّصِيحِ «المحرر»، وَ«النَّظْمُ» وَغَيْرِهِمْ، فَكَذَا يَكُونُ الْقَوْدُ؛ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْحَابَ قَالُوا: لَوْ عَفَا الْمَقْتُولُ عَنْ قَاتِلِهِ بَعْدَ الْجَرْحِ، صَحَّ، وَقُطِعَ بِهِ الشَّيْخُ، وَالشَّارِحُ، وَابْنُ مُنْجَا، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ الْمَصْنَفُ وَصَاحِبُ «المحرر»، وَ«النَّظْمُ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِي» وَغَيْرِهِمْ. قَالَ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ: صَحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، فَهُوَ كَمَالِهِ. انْتَهَى.

إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَيَكُونُ الصَّحِيحُ أَنَّ الْقَوْدَ انْتَقَلَ عَنِ الْمَقْتُولِ إِلَى الْوَارِثِ كَالْدِيَّةِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَعَلَى هَذَا: يَكُونُ فِي إِطْلَاقِ الْمَصْنَفِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ أَنَّ الدِّيَّةَ تَحْدُثُ عَلَى مَلِكٍ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ الْأَصْحَابَ قَالُوا بِصَحَّةِ عَفْوِ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَاتِلِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ تِلْكَ وَبَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفروع مريض، أُخْر، والحدُّ في ذلك كالقود. واستحب القاضي تأخيرَ الرجم حتى تَفْطَمَه.

وقيل: يجب. نقل الجماعة: تترك حتى تَفْطَمَه، ولا تحبس لحدِّ، قاله في «الترغيب»، بل لقود ولو مع غيبة وليِّ المقتول، لا في مال غائب. فإن ادعت حملاً، حبست حتى يَبَيَّنَ أمرُها، وقيل: «يقبل قولُها» بامرأة، فعلى الأول في «الترغيب»: لا قود من منكوحة مخالطة لزوجها، وفي حالة الظهار احتمالان* (٣٢).

ويضمن مقتص من حاملٍ جنينها، واختار الشيخ إن علمه وحده، وقيل: حاكمٌ مكَّنه، إن علماً أو جهلاً، وإلا من علم. ويتوجه مثله إن حدث قبل الوضع. وفي «المذهب»، في ضمانها وجهان.

ويحرم استيفاء قودٍ إلا بحضرة سلطان، وفي النفس احتمالٌ*، واختاره

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (فإن ادعت حملاً، حبست حتى يَبَيَّنَ أمرُها، وقيل: تقبل بامرأة، فعلى الأول في «الترغيب»: لا قود من منكوحة مخالطة لزوجها، وفي حالة الظهار احتمالان) انتهى.

قلت: الذي يَقْوَى أنها كالمُنكُوحَة المخالطة لزوجها، والله أعلم.

الحاشية * قوله: (وفي حالة الظهار احتمالان).

أي: إذا كانت مخالطة لزوجها في زمن هو ممنوع من وطئها لأجل الظهار، ففيه احتمالان.

* قوله: (وفي النفس احتمال).

أي: إذا كان القود في النفس، ففيه احتمال؛ يستوفي بغير حضرة السلطان.

(١ - ١) في النسخ الخطية: «تقتل»، والمثبت من (ط).

شيخنا. ويقع الموقع، وله تعزيرُهُ، وفي «المغني»^(١): يعزره. وفي الفروع «عيون المسائل»: لا يعزره؛ لأنه حقُّ له كالمال. نقل صالح وابن هاني فيمن قتل رجلاً، فقامت البينة عند الحاكم، فأمر بقتله، فعدا بعضُ ورثة المقتول قتلَهُ بغير أمر الحاكم، قال: هذا قد وجب عليه القتلُ، ما للحاكم هنا؟ وآلة ماضية*، فإن قدر عليه وليُّه وأحسنه، باشر أو وكَّل. وقيل: لا يباشر في طرف، وقيل: يوكل فيهما، كجهله. فإن احتاج إلى أجره، فمن الجاني كحدٍّ، وقيل: منه وإن تشاح جماعة في مباشرته، أقرع، وقيل: يعين إمامٌ.

فإن اقتص جانٍ من نفسه، ففي جوازه برضا وليٍّ وجهان، وصحح في «الترغيب»: لا يقع قوداً، وفي «البلغة»: يقع، وقال صاحب «الرعاية»: يحتمل وجهين^(٢)، قال: ولو أقام حدَّ زنى أو قذفٍ على نفسه بإذنٍ، لم

مسألة - ٤: قوله: (فإن اقتص جانٍ من نفسه، ففي جوازه برضا وليٍّ وجهان، التصحيح وصحح في «الترغيب»: لا يقع قوداً، وفي «البلغة»: يقع، وفي «الرعاية»: يحتمل وجهين) انتهى:

أحدهما: يجوز، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز»، و«المنور» وغيرهما، وقدمه في «المحرر»، و«الحاوي الصغير» وغيرهما.

والوجه الثاني: لا يجوز، صححه في «النظم»، وهو ظاهرُ كلامه في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣).

الحاشية

* قوله: (وآلة ماضية).

عطف على قوله (بحضرة) أي: ويحرم استيفاء قودٍ إلا بحضرة سلطان وإلا بآلة ماضية.

(٢) ٥١٧/١١ .

(١) ٥١٥/١١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٤/٢٥ - ١٧٥ .

الفروع يسقط، بخلاف قطع سرقة.

وله أن يخن نفسه إن قوي وأحسنه. نصّ عليه؛ لأنه يسير، لا قطع في سرقة؛ لفوات الردع. وقال القاضي: على أنه لا يمتنع القطع بنفسه، وإن منعناه؛ فلأنه ربما اضطربت يده فجنى على نفسه، ولم يعتبر القاضي على جوازه إذناً، ويتوجه اعتباره، وهو مراد القاضي. وهل يقع الموقع؟ يتوجه على الوجهين في القود، ويتوجه احتمال تخريج في حدّ زنى وقذف وشرب، كحدّ سرقة، وبينهما فرق؛ لحصول المقصود في القطع في السرقة، وهو قطع العضو الواجب قطعه، وعدم حصول الردع والزجر بجلده نفسه، وقد يقال بحصول الردع والزجر؛ لحصول الألم والتأذي بذلك.

ولا يستوفى قود في النفس إلا بسيف. نصّ عليه، واختاره الأصحاب، كما لو قتله بمحرم في نفسه، كلواط وتجريع خمر. قال في «الانتصار» وغيره في قود: وحقّ الله لا يجوز في النفس إلا بسيف؛ لأنه أوحى^(١)، لا بسكين، ولا في طرف إلا بها؛ لثلا يخيّف. وأن الرجم بحجر، لا يجوز بسيف، وعنه: يجوز أن يفعل به كفعله، وقتله بسيف، واختاره شيخنا.

فإن مات وإلا ضربت عنقه، وفي «الانتصار» احتمال: أو الدية بغير رضاه.

التصحیح

الحاشية

(١) أي: أسرع. «المصباح»: (وحي).

وإن عفا وقد قطع ما يلزم به فوق دية، ففي لزومه الزائد احتمالان^(٥٢) الفروع وأطلق جماعة رواية: يفعل به كفعله غير المحرّم، اختاره أبو محمد الجوزي، وعنه: يفعل به كفعله إن كان موجباً، وعنه: أو موجباً لقود طرفه لو انفرد.

فعلى المذهب: لو فعل، لم يضمن، وأنه لو قطع طرفه ثم قتله قبل البرء، ففي دخول قود طرفه في قود نفسه كدخوله في الدية روايتان^(٦٢). قال في «الترغيب»: فائدته لو عفا عن النفس، سقط القود في الطرف؛ لأن قطع

مسألة - ٥: قوله: (فإن عفا وقد قطع ما يلزم به فوق دية، ففي لزوم الزائد التصحيح احتمالان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢) والزرکشي:

أحدهما: لا يلزم الزائد، وهو الصواب.

والاحتمال الثاني: يلزم.

مسألة - ٦: قوله: (فعلى المذهب) يعني: إذا قلنا: لا يستوفى القود في النفس إلا بالسيف (لو فعل) يعني به مثل ما فعل (لم يضمن، وأنه لو قطع طرفه ثم قتله قبل البرء، ففي دخول قود طرفه في قود نفسه كدخوله في الدية روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»:

إحدهما: يدخل قود الطرف في قود النفس، ويكفي قتله، صححه النازم، وقدمه في «الرعايتين»، وهو ظاهر ما قطع به الخرقى.

والرواية الثانية: لا يدخل، فله قطع طرفه ثم قتله. قلت: هو الصواب.

(١) ٥١٠/١١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨١/٢٥.

الفروع السراية كاندماله، وإن فعل به الولي كفعله، لم يضمنه.
 وإن زاد أو تعدى بقطع طرفه، فلا قود، ويضمنه بديته، عفا عنه أولاً،
 وقيل: إن لم يسر القطع، وجزموا به في كتب الخلاف، وقالوا: أوماً إليه في
 رواية ابن منصور، أو يقتله*.

وإن كان قطع يده، فقطع رجله، فقليل: كقطع يده، وقيل: دية رجله^(٧٢).
 وإن ظن ولي دم أنه اقتصر في النفس، فلم يكن، وداواه أهله حتى برأ، فإن
 شاء الولي دفع إليه دية فعله وقتله، وإلا تركه، هذا رأي عمر وعلي ويعلى بن
 أمية، رضي الله عنهم أجمعين. ذكره أحمد.

فصل

وإن قتل أو قطع واحد جماعة في وقت أو أكثر، فرضي الأولياء بالقود
 اكفاءً، أفيد، وإن طالب كل ولي قتله على الكمال، فقليل: بالقرعة، وقيل:
 بالسبق، ولمن بقي الدية، كما لو بادر بعضهم فاقتص بجنايته، وقيل: يقاد

التصحیح مسألة ٧: قوله: (وإن كان قطع يده، فقطع رجله، فقليل: كقطع يده، وقيل: دية
 ٢٢٥ رجله) انتهى. وأطلقهما في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«الزركشي» وغيرهم: /
 أحدهما: تجب دية رجله. قلت: وهو الصواب، لا قطع ما ليس له قطعه.
 والقول الثاني: هو كقطع يده، فيجزئ.

الحاشية * قوله: (أو يقتله).

يحتمل أن يكون عطفاً على قطع طرفه.

للكلّ اكتفاءً مع المعية* . وفي «الانتصار»: إذا طلبوا القود، فقد رضي كلُّ الفروع واحدٍ بجزءٍ منه، وأنه قولُ أحمد^(٨٢)، قال: ويتوجه: أن يجبرَ له باقي حقه* بالدية. ويتخرج: يُقتل بهم فقط، على رواية: يجب بقتل العمد القود، وفيه أن العبدَ كفقرٍ، وفيه أن الواجبَ قيمته كخطأ، وفيه أن المحاربةَ كمسألتنا؛ لتغليب القود فيها؛ لعدم وجوبه بقتله غير مكافئه، وفيه: هي لله؛ بدليل

مسألة - ٨: قوله: (وإن قتل أو قطع واحدَ جماعة، فرضي الأولياء بالقود اكتفاءً، التصحيح أقيد، وإن طلب كلُّ وليٍّ قتله على الكمال، فليل: بالقرعة، وقيل: بالسبق، وقيل: يقاد للكلّ اكتفاءً مع المعية، وفي «الانتصار»: إذا طلبوا القود، فقد رضي كلُّ واحدٍ بجزءٍ منه، وأنه قولُ أحمد) انتهى. وأطلق الأولين الزركشي:

أحدهما: الاعتبارُ بالسبق، فيقاد للأول، وهو الصحيح، وبه قطع الخرقى والشيخ في «الكافي»^(١)، و«المقنع»^(٢)، والشارح وابن منجا في «شرح»، وقدمه في «الرعايتين». قال في «المغني»^(٣): يقدم الأول، وإن قتلهم دفعةً واحدةً، أقرع بينهم. انتهى.

والقول الثاني: يُقرع بينهم، قال في «الرعاية»: وهو أقيس، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير».

الحاشية

* قوله: (وقيل: يُقاد للكلّ اكتفاءً مع المعية).

يحتمل أن يراد بالمعية: ما إذا قتل أو قطع الجماعة معاً، وهو قوله: (في وقت).

* قوله: (فيتوجه أن يجبر لكل واحد باقي حقه).

أي: بعد الجزء الذي حصل له منه.

(١) ١٦٣/٥ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٥/٢٥ .

(٣) ٥٢٨/١١ .

الفروع العفو، فيتداخل. ولو بادر بعضهم فاقتص بجنايته، فلمن بقي الدية على جان. وفي كتاب الأدمي^(١) البغدادي: ويرجع ورثته على المقتص، وقدم في «التبصرة» وابن رزين: على قاتله.

وفي «الخلاف» في تيمم من لم يجد إلا ماءً لبعض بدنه: لو قطع يميني رجلين فقطعت يمينه لهما، أخذ منه نصف دية اليد لكل منهما، فيُجمع بين البدل وبعض المبدل، ومن رضي بالدية، أخذها، ولمن بقي القود. ويقدم قود الطرف على النفس، ولا قود فيهما حتى يندمل. ونقل الميموني: إن قتل رجلاً وقطع يده آخر، قُطع ثم قتل، ولا يذهب الحق لهذا إذا كان حيّاً. وإن قتل، فهي نفسه/ ليس هنا شيء غيرها.

وإن قطع يد واحد وأصبع آخر، قدم رب اليد إن كان أولاً، وللآخر دية أصبعه، ومع أوليته يقتص، ثم رب اليد، ففي أخذه دية الإصبع الخلاف. وإن قطع يسار جان من له قود في يمينه بها*^(٢) بتراضيهما، أو قال له: أخرج يمينك، فأخرج يساره عمداً أو غلطاً، أو ظن أنها تجزئ، أجزأت ولا ضمان، وعند ابن حامد: لا تجزئ، وتضمن بالدية، إلا أن يخرجها عمداً لا بدلاً عن يمينه فتهدر، وله قطع يمينه بعد برء اليسار، إلا مع تراضيهما، ففي سقوطه إلى الدية وجهان^(٩٢).

التصحيح مسألة - ٩: قوله: (وله قطع يمينه بعد برء اليسار، إلا مع تراضيهما، ففي سقوطه

الحاشية * قوله: (بها)

أي: باليمين. والمعنى أنه قطع اليسار باليمين، أي: قطع اليسار عوضاً عن اليمين.

(١) في (ط): «الأدمي».

(٢) في (ط): «لها».

وإن كان مَنْ عليه القودُ مجنوناً، لزم قاطعُ يساره القودُ إن علمها، وأنها الفروع لا تجزئ، وإن جهل أحدهما، فالدية. وإن كان المقتصُّ مجنوناً والآخرُ عاقلاً، ذهبت هدرأ. وفي «الترغيب»: إذا ادَّعى كلُّ منهما أنه دهش، اقتُص من يسار القاطع؛ لأنه مأمورٌ بالتثبت، وقال: إن قطعها^(١) ظلماً عالماً عمداً، فالقودُ، وقيل: الدية، ويقتص من يمناه بعد الاندمال، والله أعلم.

إلى الدية وجهان) انتهى. يعني: إذا قطع يسارَ جانِبٍ^(٢) من له^(٣) قودٌ في يمينه لا^(٤) التصحيح بتراضيهما، وقلنا: لا تجزئ.

أحدهما: يسقط إلى الدية^(٤). قلت: وهو الصواب، فكأنه أسقط حقه من قطع اليمين، وإذا لم تجز، أخذت الدية.

والوجه الثاني: لا يسقط، وهو ظاهرُ كلامِ جماعة.

فهذه تسع مسائل في هذا الباب.

الحاشية

(١) في (ط): «قطعهما».

(٢ - ٣) في (ط): «لزمه».

(٣) لبست في (ط).

(٤) في النسخ الخطية: «الدم»، والمثبت من (ط).